

المجلس)8(| شرح كتاب المحرر في الحديث لابن عبد الهادي | الشيخ عبدالمحسن العباد | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على عبد الله ورسوله. نبينا محمد وعليه وصحبه اجمعين قال 00:00:01

الشيخ الحافظ ابن عبدالهادي رحمه الله في كتابه المحرر -

باب المسح على الخفين عن صفوان بن عسال رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا طفرا لا ننزع 00:00:17

خافانا ثلاثة ايام وليليهن الا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم. رواه احمد -

والنسائي وابن ماجة والترمذى وهذا لفظه وقال حديث حسن صحيح. رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحه بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعليه واصحابه اجمعين اما بعد -

00:00:37

يقول الشيخ الحافظ محمد بن احمد بن عبد الهادي رحمه الله في كتابه المحرر باب مسح الخفين المسح على الخفين جاءت به 00:00:58

الشريعة جاءت به سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا من التيسير والتحفيف على هذه الامة -

وهي انها يعني عندما تحتاج الى ان تلبس الخفاف فانها لها ان اذا كان في سفر واذا كانوا في سفر ان آآيقيها الذي آآالذي يلبسها 00:01:18

ويمسح عليها اتيا بليلاليها ثلاثة ايام -

بليلاليها وانه اه له ان ينزعها اذا اراد ولكن اه نزعها ليس بالازم يعني الا اذا قبل مظي الثالث الا في الجنابة فان الجنابة اذا نساك 00:01:38

اجنب لا بد ان ان ينزعها -

ليحصل الاغتسال لان الاغتسال لان الجنابة لابد فيها من الاغتسال والاغتسال لابد ان يأتي على جميع اعضاء الجسد ومنها القدمان 00:01:57

فاذما كان على جنابة فانه ينزعها واما اذا كان على غير جنابة فانه يمسح عليها لكن المسح ليس بالازم لو اراد -

لو اراد انه يعني يخلعها قبل الثالثة الايام يعني فله ذلك فله ذلك يعني ثلاثة ايام بليلالية اذا كان مسافرا يعني له ان ينزعها ولكن 00:02:19

النزع الازم انما يكون في حال حال الجنابة -

اما اذا كان يعني حدث اصغر يعني الغائط والبول يعني النوم وما الى ذلك فان هذا هو الذي يعني آآيكون معه المسح ولا 00:02:38

يلزم معه الخلق الخلع وانما يلزم الخلع يعني من الجنابة اعد الحديث عن -

عن صفوان بن عسال رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا سفرا لا ننزع خافانا يعني يأمرهم يعني 00:03:05

مع ذلك انه يلزمهم بهذا وانهم يعني يتبعون عليهم هذا وانما يأذن لهم ويرخص لهم وانهم يعني هذا رخصة وان له -

هم ان يفعلوا هذا الفعل وانه لا يلزمهم ان يخلعوا خفافهم عندما يريدون ان يتوضأوا وانما يعني اه وانما اه رخص لهم ان 00:03:25

يبيقوها اذا كانوا مسافرين ثلاثة ايام بليلاليها واما كانوا مقيمين يوما وليلة. اذا كلمة يأمرنا ليس معنى ذلك ان هذا امر الزام لهم وان -

هذا الشيء الازم وان الانسان يعني يعني اذا لبس الخفين يلزمك اذا يرجع اليه وهذا يعني رخصة يعني تسهيل من الله عز وجل وتيسير وتحفيف على هذه الامة بان - 00:03:48

بان الانسان آآيقي الخفين عليه ويمسح عليهم ثلاثة ايام بليلاليها يوم وليلة للمقيم وميز بين السفر والاقامة لان السفر يحتاج الى

يعني آآ فيه الى آآبقاء بقاء الخفاف يعني بخلاف الحذر فانه يكفي فيه يوم وليلة. نعم - [00:04:07](#)

وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاهو يتلذذ خفيفه فقال دعهما فاني ادخلتهم طاهرتين فمسح عليهما متفق عليه واللطف للبخاري. ثم ذكر هذا الحديث عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه - [00:04:34](#)
وكان مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك لما رجعوا من غزوة تبوك وكان يعني اه الرسول عليه الصلاة والسلام يعني اه قضى حاجته ثم رأى جاء يتوضأ - [00:04:54](#)

والمغيرة يصب عليه الماء ويساعده في ذلك وهذا يدلنا على ان الانسان يمكن ان يساعد غيره بان يصب عليه الماء وهو يتوضأ كما ان له ان يحضر له كما ان له ان يحضر له الماء - [00:05:09](#)

وان يأتي به اليه ليتوضأ واذا اتى به اليه ايضا فله ان يساعد في الوضوء في اعضاء الوضوء بان يصب عليه وهو يغسل اعضاءه لكن اذا وصل الى الرجلين فانه آآ يعني اذا كان في حرفين فانه يمسح عليهما ولا يحتاج الى خالعهما - [00:05:35](#)
والمغيرة بن شعبة كان يصب على النبي صلى الله عليه وسلم وقد غسل اعضاء الوضوء ولم يبقى الا غسل الرجلين فاهو لينزع خفيفه يعني اقدم او احلى يعني واتجه الى انه يريد ان يخلع خفيفه ليغسله - [00:05:57](#)

فالنبي صلى الله عليه وسلم قال دعهما فاني ادخلتهم طاهرتين فاني ادخلتهم طاهرتين يعني انه ادخل رجليه في وهم طائرتان قد توضأ يعني قوله طاهرتين يعني معناه الطاهرتين في الوضوء - [00:06:15](#)

طاهرتين يعني في طهارة الوضوء وانه على طهارة وضوء وهذا يعني قوله طاهرتين يدلنا على ان على ان آآ غسل ان لبس الخفين انما يكون بعد غسل الرجل الثانية لان الانسان لا يقال انه متظاهر وانه مكمل الطهارة اذا الا اذا غسل الرجل الثانية. يعني فلا - [00:06:34](#)

فينبغي للانسان ان يدخل يغسل اليمنى ثم يدخل الخف فيها او يدخلها في الخف لان لان الطهارة ما كملت ما حصل الوضوء ما تم الوضوء الوضوء ما يتم الا اذا غسل الرجل الثانية. اذا غسل الرجل - [00:07:01](#)

الثانية فالرسول وسلم قال دعهما يعني لا تخلعهما فاني ادخلتهم طاهرتين اي اني ادخلت رجلين وهم طاهرتين وان المسح يكفي عليهم وهذا انما يكون في حال ادخالهما وهم طاهرتان - [00:07:21](#)

نعم وعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيفه. قال ابراهيم كان يعجبهم هذا الحديث لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة متفق عليه واللطف لمسلم. ثم ذكر هذا حديثا - [00:07:39](#)

عبد الله البجلي رضي الله عنه انه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يعني بال ثم توضأ ومسح على خفيفه بال وتوضاً ومشى يعني ذكر انه حصل انه شاهد النبي صلى الله عليه وسلم يعني آآ يعني يمسح على الخفين قال وكان يعجبهم - [00:08:00](#)
يعني فيه ذكر مسح جرير كان يعني اسلم متأخراً كان اسلامه متأخراً ومعنى ذلك ان هذا الفعل الذي هو المسح على الخفين انه يعني آآ حصل من الرسول صلى الله عليه وسلم في يعني اخر امره - [00:08:19](#)

لان لان جرير ابن عبد الله انما اسلم متأخراً فيكون يعني ذلك شاهد الرسول ويمسح على على قدميه وكان يعجبهم لتأخر لكونه شاهده بعد ان اسلم وكان قد آآ تأخر - [00:08:38](#)

اسلاماً لا خرج المقصود هنا في ذكر المسح ولا ما في ذيك التوقيت ما في اشاره الى التوقيت وان هذا يوم وليلة وان هذه الايام لياليها وانما فيه ذكر مسح - [00:08:58](#)

وان فيه ذكر المسح ومعلوم ان المسح جاءت به سنة عن الرسول صلى الله عليه وسلم بالتوقيت. يعني ثلاثة ايام بلياليها ويوم ويوم وليلة المسافر نعم وعن شريح بن هانئ قال اتيت عائشة رضي الله عنها اسئلها عن المسح على الخفين. فقالت عليك بابن ابي طالب فسله فانه كان - [00:09:10](#)

يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوم وليلة للمقيم. رواه مسلم. وقال ابو عمر ابن عبد البر واختلفت الرواية في رفع هذا الحديث ووقفه على علي رضي الله عنه - [00:09:32](#)

قال ومن رفعه احفظ واصطب ثم ذكر هذا الحديث عن شريح بن هان انه قال سأله عائشة عن المصحف وفيين؟ فقالت آآأسأل علي بن اب طالب اه يعني عليه بعل بن اب طالب فانه كا: سافر معه - 00:52

ابی طالب او یعنی علیک بعلی بن ابی طالب فانه کان یسافر معه - 00:09:52

فانه كان يسافر معه وهي تزيد يعني ذلك ان ان آآ ان ما يكون في السفر انما يكون من الذين يسافرون معه وآآ وآآ علي رضي الله عنه
كان يسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم وغيره كان يسافر - 00:10:10

كان يسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم وغيره كان يسافر - 00:10:10

لكنها اختارت عليا رضي الله عنه يعني لاظهار منزلته وبيان منزلته. وان زوجات الرسول وسلم يعظمنا يعني اهل بيت الرسول صلى الله عليه وسلم وهن من اهل بيته هن من اهل بيت الرسول صلى الله عليه وسلم اللي هي زوجاته زوجاته وقرابته - 00:10:26
كل مسلم ومسلمة فهو من اهل بيته كل مسلم ومسلمة من ان شعبه الطيب وهو من اهل بيته وزوجاته من اهل بيته فكون عائشة رضي الله عنها اختارت عليا من يسافر هذا فيه بيان توقير يعني آآ الصحابة وامهات المؤمنين لاهل بيت الرسول صلى الله عليه وسلم ولقرابة الرسول - 00:10:47

عليه الصلاة والسلام فانها اختارتة على غيره وارشتدتة الى ان يسأل عليا لانه يسافر معه. مع ان الذين يسافرون معه كثيرون الذين يسافرون معه كثيرون ولكن اختياراتها لعلى يدل على تقدير يعني آآ زوجات الرسول وكذلك الصحابة - 00:11:11

أهل البيت وانهم يعرفون قدرهم ويعرفون منزلتهم ويعرفون يعني فضلهم لقربتهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد جاء في صحيح البخاري عن أبي بكر رضي الله تعالى عنه اثراً يعني في صحيح البخاري يدلان على آن تعظيم الصحابة لأهل البيت -

صحيح البخاري عن أبي بكر رضي الله تعالى عنه أثران يعني في صحيح البخاري يدلان على ١١ تعظيم الصحابة لأهل البيت -

00:11:31

احترموهم ووقروهم واعرفوا لهم حقهم - 00:11:51

فهكذا قال كما في صحيح البخاري وقال ايضا كما في صحيح البخاري والله لقرابة محمد صلى الله عليه وسلم احب الي ان اصل من قرابتى والله لقرابة محمد صلى الله عليه وسلم احب ان يصل اليهم قرابتة. يعني انه يحب ان يصل قرابة الرسول احب اليه من ان -

00:12:09

يصل قرابته الذين هم أهل بيته والذين هو منهم يعني قرابة رسول اهم عند ابى بكر من قرابته هو الذى هو ابو بكر رضي الله عنه. وهذا كله يدلنا على فضل الصحابة وعلى توقير الصحابة لاهل بيت رسول الله - 00:12:29

عنه. وهذا كله يدلنا على فضل الصحابة وعلى توقير الصحابة لاهل بيته رسول الله - 29:12:00

صلى الله عليه وسلم اثران يعني عن عمر وهذا الحديث هذا الاثر الذي عن عائشة التي اختارتة لكونه يسافر مع الرسول صلى الله عليه وسلم ليسأله فسألة فقال جعل النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام بليلتها للمسافر ويوم - 00:12:49

عليه وسلم ليسأله فسأله فقال جعل النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث أيام بلياليها للمسافر ويوم

وليلة للمقيم وهذا فيه التفريق والتفصيل بين اه المسافر والمقيم فان المسافر يعني ليس عليه كلفة وليس عليه مشقة ولهذا جعل له يوما وليلة فقط واما المسافر الذى يعني بحاجة الى ان يشد الخفاف وان تبقى فانه يعني آآ - 13:13 - 00:13

لـ يـومـاـ وـلـيـلـةـ فـقـطـ وـاـمـاـ الـمـسـافـرـ الـذـيـ يـعـنـيـ بـحـاجـةـ إـلـىـ انـ يـشـدـ الـخـفـافـ وـانـ تـقـيـ فـانـهـ يـعـنـيـ ٢٢- ١٣:٠٠

اح جعل له مدة جعل له مدة اطول والخفاف يعني هي ما يتخذ من الجلود يعني للبسه يعني في البرد وكذلك التقاء التقاء الرمضني واتقاء الشوك وغير ذلك ولا وليس خاصا ذلك بالخفاف بل بل ما جاء من القماش مثل الشراب ومثل الجوارب فاما

00:13:38

فاما فان الانسان يمسح عليها كما يمسح على الخباء. وكذلك العصائب لو انه لفائف التي يلفها على يلفها على رجليه لفا فانه ايضا بمعنى آآ الخف وبمعنى الجوارب نعم وعن ثوبان رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فاصابهم البرد فلما قدموا على رسول الله صلى الله - 00:14:12

قال وسلم امرهم ان يمسحوا على العصائب والتساخين. رواه الامام احمد وابو داود وابو يعلى الموصلي والروياني وقال على شرط مسلم. وفي قوله نظر فانه من روایة ثور ابن یزید عن راشد ابن سعد عن ثوبان وثور - 00:14:42

مسلم. وفي قوله نظر فانه من روایة ثور ابن یزید عن راشد ابن سعد عن ثوبان وثور - 00:14:42

لم يروي له مسلم بل انفرد به البخاري وراشد بن سعد عن ثوبان وثور لم يحتاج به شيخان. وقال الامام احمد لا ينبغي ان يكون راشد سمع من ثوبان لانه مات قديما. وفي هذا القول نظر فانهم قالوا ان راشدا شهد مع معاوية - 00:15:02

صفين وثوبان مات سنة اربعة وخمسين ومات راشد سنة ثمان وستة ووتقه ابن معين وابو حاتم والعجلبي ويعقوب بن شيبة والنسائي
وخالفهم ابن حزم فضعفه والحق معهم والعصائب العمامي والتساخين - [00:15:22](#)

ثم ذكر هذا الحديث عن ثوبان رضي الله عنه وهو ان وهي قطعة من الجيش يعني يسند اليها مهمة يعني يعني قطعة من الجيش او
جماعة من الجيش يكلفون بمهمة يذهبون يعني ذهبوا - [00:15:42](#)

يعني في هذه السرية ذهبوا واصابهم برد فيعني لما جاءوا الى الرسول يعني شكوا ذلك عليهم وان هذا يعني فيه مشقة عليهم
فالرسول امرهم اذا يعني اذا كانوا آآ سفر انهم يمسحون على - [00:16:04](#)

على على العصائب وعلى التساخين والعصائب هي العمامي والتساخين التي هي الخفاف وما يقوم يعني قام وما يقوم مقام الخفاف
والمقصود بقوله امرهم يعني اذن لهم لان المسح على الخفافين يعني ليس من الامور الواجبة والانسان يعني يلزمهم ان يلبس
خففين وان وان - [00:16:24](#)

تنجح وانما رخص له اذا لبس الخفافين ان يمسح عليهم اذا لبس الخفافين او ما يقوم مقاما مقاما ما يمسح عليهم فاذا قوله يأمرهم
يعني معناه يأذن لهم او امرهم ان يأذن - [00:16:52](#)

لهم وانه رخص لهم في هذا وان هذا رخصة لهم وانهم يمزحون على القتال كما جاء مفصلا في السنة من حديث علي انه جعل يوم
وليلة للمقيم وثلاثة ايام بلياليها يعني - [00:17:06](#)

والعصائب هي العمامي وقد مرتنا ان العمامي يمسح عليها يعني وهي التي تغطي الرأس اذا كانت تغطيه كله يمسح عليها واذا
كان بعده يظهر بعوض الرأس يظهر فانه يمسح على - [00:17:23](#)

في ظهر الناصية وعلى العمامة واذا كانت الرأس ليس على شيء فانه يمسح على الرأس فانه يمسح على الرأس. نعم وهذا الحديث
يعني صحيح. نعم وعن زيد بن الصلت قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول اذا توضاً احدهم ولبس خفيه فليمسح
عليهما - [00:17:42](#)

وليصللي فيهما ولا يخلعهما ان شاء الا من جنابة. رواه الدارقطني من رواية اسد بن موسى وفيه قال حماد بن سلمة عن عبيد الله بن
ابي بكر وثبتت عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله - [00:18:06](#)

بن موسى ووتقه العجلبي والنسائي والبزار. وخالفهم ابن حزم. فقال هو منكر الحديث. والصواب مع الجماعة قال الحاكم في المستدرك
بعد ذكر حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه خرجت من الشام وقد روي عن انس مرفوعاً بساند صحيح - [00:18:26](#)
عن اخيهم ثقات الا انه شاذ بمرة. ثم اخرج حديث انس متقدم وقال فيه على شرط مسلم اعد وعن زيد بن الصلت قال سمعت عمر
بن الخطاب رضي الله عنه يقول اذا توضاً احدهم ولبس خفيه فليمسح عليهما - [00:18:46](#)

وليصللي فيهما ولا يخلعهما ان شاء الا من جنابة. رواه الدارقطني من رواية اسد بن موسى وفيه قال ثم ترى هذا الحديث هذا ذكر هذا
الحديث عن عمر رضي الله عنه - [00:19:08](#)

انها عن زويد زويد بن الصلت يعني اه سأله وقال يعني انه اذا اذا توضاً ولبس خفيه فانه يمسح عليهما ولا يخلعهما ان شاء الا من
جنابة يعني الجنابة يعني لابد ان يخلع منها - [00:19:23](#)

لان الاغتسال لابد ان يأتي على جميع اعضاء الجسم ومنها الرجلان لكن قوله ان شاء يعني ذلك ان ان مدة المسح ليست بلازمة
وان الانسان لازم ان يبقى المدة التي وانما هذا - [00:19:42](#)

يرجع اليه ان اراد ان يخلع يعني خلع وان اراد ان يبقيها يبقي عليها ويمسح ببقيها ويمسح عليها فقوله يعني ان شاء يعني
ان هذا يرجع اليه. قضية البقاء على الخفافين لمدة ثلاثة ايام بلا - [00:19:57](#)

يليها ابي لازم؟ وانما هذا يرجع اليه ان اراد ان يستمر يمسح وان اراد ان يخلعها لكن الخلع الذي لابد منه هو اذا كان هناك
جناب اذا كان هناك جنابة وقد جاء حديث انس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني مرفوع وهو مثل يعني - [00:20:17](#)
في هذا الحديث الموقوف يعني ان عن عمر رضي الله عنه ولهذا يعني الحافظ ابن حجر في بلوغ المران يعني آآ ذكر الموقوفة

والمرفوع وقال يعني وعن عمر بن الخطاب موقوفا وعن يعني انس مرفوعا ثم ذكر - [00:20:37](#)

يعني الحديث بهذا اللفظ الذي يعني آآ هو موجود آآ والذى ذكره آآ ابن عبدالهادى وعلى هذا فان قوله ان شاء يعني معنى ذلك آآ ان الامر آآ يرجع اليه ان شاء ان يخلع فله ان يخلع قبل ذلك - [00:20:58](#)

وان شاء ان يستمر فانه يمسح الى بلوغ المدة التي حددت له بلوغ المدة التي يحد له ايام بلياليها ويوما لياليها المسافر ويوما وليلة للمقيم. وزويد هنا جاء في يعني بعض النسخ المحرر المطبوعة زويد بتصرير زيد وجاء في - [00:21:18](#)

يعني بعضها زيد وزويد هذا ليس من رجال الكتب الستة وانما هو من رجال يعني اه خارج عن رجال الكتب الستة ولهذا ذكره ترجمته الحافظ ابن حجر في بتعجيز المفعة بزواب الرجال الاربعة. لانه لانه ما روى له الامام احمد وهو من زيادات اصحاب الكتب - [00:21:48](#)

اصحاب المذاهب الاربعة اللى هم ابو حنيفة ومالك والشافعى واحمد هؤلاء من الذين زادوا على الكتب الستة فين حجر رحمه الله في تأجيز المفعة يعني ذكره في زواج الرجال الاربعة - [00:22:16](#)

الذين هم ابو حنيفة ومالك والشافعى واحمد وقال انه بعد ما ذكر زيد اتى زيد بالتصوير بالتصوير التصوير يزيد وعلى هذا يعني يعني فهو بالباء ومصغر وليس زبیدا يعني بالباء. نعم - [00:22:34](#)

باب نواقض الوضوء وما اختلف فيه من ذلك عن انس بن مالك رضي الله عنه قال اقيمت صلاة العشاء فقال رجل لي حاجة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يناجيه حتى - [00:23:05](#)

نام القوم او بعض القوم ثم صلوا. رواه مسلم وفي لفظ له كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم ولا يتوضأون. نعم ورواه ابو داود ولفظه كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء الآخرة - [00:23:19](#)

حتى تتحقق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضأون. رواه الدارقطني وصححه ثم ذكر ذلك في وقت الوضوء ذكر نواقض الوضوء يعني ذكر اول يعني شيء ما يتعلق بالنوم وهذا النوم يعني من نواقض الوضوء ولهذا مرة - [00:23:42](#)

يعني في الحديث الذي في صفانا حديث صفوان بن عشارق ولكن من من غاية او بول او نوم من قاعة او بول او نوم يعني انه ينام الانسان اذا نام فانه ينتقض وضوءه - [00:24:02](#)

يعني آآ هو آآ يعني آآ وقد جاء في الحديث العین السه اذا نامت العینان استطراق الوبكاء اذا نامت العینان استطلاق الوفاء فيعني في النوم من نواقض الوضوء لكنه اذا كان خفيفا وكان يعني عن جلوس - [00:24:15](#)

ويكون فيه خفقان الرأس بمعنى انه يعني اه يحصل خفقان الرأس. يعني اذا اذا طلع منه النعاس فيتبهه فمثل هذا هو الذي جاء عن الصحابة رضي الله عنهم وانهم كانوا ينتظرون صلاة العشاء وفي بعضها انه - [00:24:37](#)

كلمه رجل لما اقيم الصلاة الرسول يعني آآ وقف معه يحدثه آآ وهم وهم ينتظرون فراغه فصار لهم النعاس فصار بعضهم تتحقق رؤوسهم وآآ يعني آآ فيتبهون وهذا يدلنا على ان مثل هذا النوم انه لا يؤثر لانه كانوا يقومون ولا يتوضأون. يعني هذا النوم الذي - [00:25:00](#)

صلاة هي ليس بناقض للوضوء لان هذا يعني عن جلوس تحفظ تخطي عندما يحصل منهم المعاش عيد الحديث عن انس بن مالك رضي الله عنه قال اقيمت صلاة العشاء. فقال رجل لي حاجة. فقام النبي صلى الله عليه وسلم يناجيه حتى نام وهذا من - [00:25:30](#)

كمال اخلاقه عليه الصلاة والسلام وحسن معاملته لاصحابه وحرصه على تعليمهم يعني بيان ما يحتاجون اليه من امور دينهم فهذا الرجل الذي كان يسأل الرسول صلى الله عليه وسلم الرسول صلى الله عليه وسلم آآ آآ جعل يعني يسمع كلامه ويسمع اسئلته ويجيب - [00:25:57](#)

وعليها والصحابة جالسون يعني ينتظرون فراغ الرسول صلى الله عليه وسلم من يعني من مناجاة هذا الرجل الذي يسألها هذه

الاسئلة ويحصل لهم النعاس نعم وفي رواية نفس الحديث او نعم. او يكمل. نعم - 00:26:19

اـه فقال رجل لي حاجة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يناجيه حتى نام القوم او بعض القوم ثم صلوا رواه مسلم وفي لفظ كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضأون - 00:26:39

يعني مثل اللي قبله يعني مثل النوم اللي قبله اللي كان جلوس نعم. ورواه ابو داود ولفظه كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على عهد رسول لا يسأل الله عليه وسلم ينتظرون العشاء اللاحقة حتى تتحقق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضأون. رواه الدارقطني وصححه - 00:26:55

يعني هذا يعني ايضا فيه بيان ان هذا النوم انه خفيف ولانه تتحقق رؤوسهم لان الجالس اذا جاه النوم وخفق رأسه يعني نزل يعني عن وضعه الطبيعي الذي كان يعني رأسه يعني قائما يعني فانه يخفق يعني - 00:27:15

فاما خفق انتبه اذا خفق انتبه وزال عنه النوم. انتبه وزال عنه النوم. وهذا من ميزات يعني حصول النعاس في بخلافه اذا كان مضطجع فانه اذا هذا يسترسل في او يستمر في يعني في النوم وفي - 00:27:37

فلا يحصل له مثل ما يحصل الجالس من انه ينعش فيخفق رأسه نعم وفي رواية عند البيهقي لقد رأيت اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يوقظون للصلوة حتى اني لاسمع لاحدهم غطيطا ثم - 00:27:59

فيصلون ولا يتوضأون. قال ابن المبارك هذا عندنا وهم جلوس. وقد روي في الحديث زيادة تمنع ما قاله ابن المبارك ان ثبت رواها يحيى القطان عن شعبة عن قتادة عن انس رضي الله عنه قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:28:15

فيضعون جنوبهم فمنهم من ينام ثم يقوم الى الصلاة. قال قاسم بن اصيغ حدثنا محمد بن عبد السلام الخشني حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد القطان حدثنا شعبة فذكره. قال ابن قطان وهو كما ترى صحيح من - 00:28:35

رواية امام عن شعبة فاعلم وقد سئل احمد بن حنبل رحمة الله عن حديث انس انهم كانوا يضطجعون قال ما قال هذا شعبة قط وقال حديث شعبة كانوا ينامون وليس فيه يضطجعون. وقال هشام كانوا ينعشون. وقد اختلفوا في حديث انس - 00:28:55

رضي الله عنه وقد رواه ابو يعلى الموصلي من رواية سعيد عن قتادة ولفظه يضعون جنوبهم فينامون منهم من يتوضأ ومنهم من لا يتوضأ ثم يعني ذكر يعني هذا الحديث - 00:29:15

او هذا الطريق التي فيها انهم كانوا يعني يضطجعون وانهم كانوا يعني ينامون وان هذه اختلف في في ثبوتها وانما مع الشيء الذي لا شك فيه هو النوم عن جلوس. واما النوم يعني عن اضطجاع - 00:29:31

فهذا يعني مقتدى فيه من الناس من صاح وهم ما ضاعف ولكن لا شك ان الاحتياط في الدين هو ان الانسان اذا حصل منه نوما وهو مضطجع انه انه يتوضأ اذا حصل النوم منه نوم وهو مضطجع لان الجالس يعني يخفق ويده عن النوم والنعاس واما - 00:29:49

المضطجع فان اذا حصل منه النوم فانه يتمادي في نومه ويبتدر في نومه انتهى؟ ايه والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - 00:30:16